

إحضار البضائع لدى الجمارك

في حالة أي احتياز للبضائع للإقليم الجمركي فإن أول إلتزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعهود بما.

الطلب الأول: المبادئ العامة للعملية

ستنطرب في هذا المطلب إلى تعريف عملية الإحضار ثم الهدف من فرضها على الناقلين.

الفقرة الأولى: تعرف العملية

يتلخص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من ق.ج في سلوك الطريق القانوني الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصديرقصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية¹¹ وهذا مهما كانت طبيعتها حتى وإن كانت معفاة من دفع الم حقوق و الرسوم الجمركية. ولا يمكن احتياز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك.

الفقرة الثانية: الهدف من العملية

هدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

- إحضار كل البضائع إلى عمليات التفتيش و المراقبة الجمركية و إثبات شرعية حركتها.
- مراقبة تدفق البضائع من وإلى الإقليم الجمركي و وبالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية.
- مواجهة عمليات التهريب و دخول البضائع و خروجها بطريقة غير شرعية عن طريق توجيهها عبر الطريق الشرعي حيث يصعب فرض رقابة على كامل الإقليم الجمركي و حدوده الممتدة إذ تتجلى محدودية الإمكانيات البشرية و المادية لدى إدارة الجمارك حتى عند أقوى الدول ماليا و تكنولوجيا.

الطلب الثاني: طرق إحضار البضائع لدى الجمارك

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك مختلف طرق الإحضار والتي تتوافق مع طرق النقل و هي:

- الإحضار عن طريق البحر.
- الإحضار عن طريق البر.
- الإحضار عن طريق الجو.

الفقرة الأولى: إحضار البضائع عن طريق البحر

في حالة النقل البحري فإن ربان السفينة هو المسؤول عن عملية إحضار البضائع لدى الجمارك حيث يتلزم فور دخول المنطقة البحرية للنطاق الحمراء بتقديم يومية السفينة و بيان الحمولة إلى أعيون المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها حيث تسلم لهم نسخة منه.

بعدها يتلزم ربان السفينة بإتباع المسار المحدد و التقيد بالشروط المتعلقة بالحمولة المنصوص عليها في المادة 25 من ق.ج إلى غاية رسوها في الميناء و لا يمكن للسفن التي تقوم برحلات دولية أن ترسوا إلا في ميناء به مكتب حمراء ما عدا في حالة القوة القاهرة حيث يجب تقديم يومية مسجلة عليها أسباب الرسو إلى قائد الخطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده إلى قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو ليتم بعدها إخطار أقرب مكتب جمارك من قبل ربان السفينة أو ممثله القانوني أو السلطة الإدارية التي أشرت يومية السفينة².

يمثل بيان الحمولة تصريحاً موجزاً بحمولة السفينة و يجب أن يكون موقعاً من قبل ربان و يتضمن كل البيانات الضرورية من التعرف على البضائع و وسيلة النقل مثل النوع، الوزن، العلامات التجارية، عدد الطرود وأرقامها وأماكن الشحن³.

عند الرسو في الميناء يتعين على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم خلال الأربع وعشرين ساعة المowالية لوصول السفينة لدى المكتب الحمراء تصريح بالحمولة الموجهة للتفریغ (D1)، بيان مؤونة السفينة، بيان أمتعة البحارة و كل الوثائق الأخرى مثل بيان الشحن، بيان الأدوية...الخ حيث يتم مراقبة التصريح الموجز و التأشير عليه و تسجيله في سجل بيان الحمولة وإعطائه رقم تسليلاً.

². المادة 56 من قانون الجمارك.

الفقرة الثانية: إحضار البضائع عن طريق البر

يتوجب على ناقل البضائع عبر الحدود البرية فور وصوله الطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي عن طريق الطريق الشرعي الأقصر المحدد من طرف الوالي المختص إقليمياً وأناء الطريق يمنع منعاً باتاً تفريغ البضائع أو الإنفاس منها.

و يلتزم ناقل البضاعة بتقدم تصريح موجز " ورقة الطريق " و كل الوثائق و المعلومات التي تسمح بالتعرف على البضائع ووجهتها ووسائل نقلها مثل طبيعتها، علاماتها، عدد الطرود وأرقامها وأماكن الشحن.

كما تعتبر طريقة شرعاً كل من السكك الحديدية - القنوات و الأنهر التي تؤدي مباشرة إلى المكتب الجمركي الأقرب و تكون الوثيقة المقدمة كتصريح موجز هي " سند النقل ".

الفقرة الثالثة: إحضار البضائع عن طريق الجو

في حالة النقل الجوي للبضائع لا يسمح لقائد المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية بالهبوط في المطارات التي لا توجد بها مكاتب جمركية، و يمنع تفريغ البضائع أو إلقاءها أثناء الرحلة إلا في حالة القوة القاهرة كتفريغ البضائع التي تشكل خطراً على المركبة و ذلك بتوجيه من مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.

و عند وصول الطائرة يلتزم قائد الطائرة بنفس التزامات ربان السفينة ما عدا أن " بيان البضائع " يقدم فوراً عند الوصول لمراقبته.

وضع البضائع لدى الجمارك

بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يتربّ على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التحليص الجمركي وتوجيهها إلى نظام حمرّكي معين ولذلك ستتناول المبادئ العامة للعملية والأماكن المخصصة لوضعها.

الطلب الأول: البارئ العامة

ستنطّرق إلى تعريف العملية ثم الهدف منها.

الفقرة الأولى: تعريف

يستشف من خلال المادة 66 من ق.ج بأن عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل. وتحسّد هذه العملية منذ إيداع التصريح الموجز و تسجيله.

الفقرة الثانية: الهدف من العملية

يهدف هذا الإجراء إلى إنماء مسؤولية الناقل إتجاه البضائع وانتقالها إلى مستغلي المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، كما يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات الالزمة حول البضاعة.

الطلب الثاني: المخازن ومساحات الإيداع المؤقت

الفقرة الأولى: شروط إنشائها واستغلالها

ينتضع إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت إلى شروط عامة و شروط خاصة.

أ. الشروط العامة: يجوز للأشخاص الطبيعيين و المعنوين إنشاء مخازن و مساحات الإيداع المؤقت بناءً على طلب⁴ يقدم إلى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً و الذي يقوم بتفتيش المحلات بواسطة مصالحه التي تحرر محضر معاينة قبل الموافقة على منح ترخيص الإنشاء و يجب أن:

⁴. مقرر رقم 03 مؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من ق.ج، ج.ر رقم 22 بتاريخ 31 مارس 1999 المادة 02.

- تنشأ هذه الأماكن وفق مقاييس محددة كأن تكون مهيئة بشكل يجعلها صالحة لحفظ البضائع.
- أن توفر على أحجزة صيانة وزن ضرورية.
- أن تكون مزودة بقفلين مختلفين أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والأخر في حوزة المستغل.

و بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت فإنها تخصص للبضائع ذات الحجم الكبير أو التي يلحق وجودها ضرراً بالبضائع الأخرى كما أنها يجب أن تكون محاطة بسور وتحتوي منافذها على قفلين مختلفين كذلك يكون أحدهما في حوزة مصلحة الجمارك، عندما تكون المساحات خارج المطارات أو الموانئ ومحطات القطار.⁵

ب. الشروط الخاصة: يجب التمييز بين المستفيد من ترخيص الإنشاء والمستغل، فالمستفيد غالباً ما يكون هيئة عمومية كغرفة التجارة - شركة النقل... و هذا المستفيد له إمكانية ترك صيانتها و تسيرها للمستغل و ذلك بعد موافقة إدارة الجمارك، وهذا يتوقف استغلال مخازن و مساحات الإيداع المؤقت على:

- تقديم نسخة من السجل التجاري.
- اكتتاب تعهد عام مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليمياً يحتوي هذا التعهد على إلتزام المستغل بدفع كافة المصارييف و العقوبات المالية الناجمة عن وضع البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و مسک سجل حركة البضائع حسب النموذج المحدد من قبل إدارة الجمارك.

الفقرة الثانية: شروط تسيرها

هناك ثلاثة مراحل لسيرها:

أ. دخول البضاعة: يتم قبول البضائع في هذه الأماكن بإيداع التصريح بالدخول الذي يحتوي على المعلومات الضرورية للبضاعة و يتم إضفاء التصريح المسجل لدى الجمارك من طرف مستغل مخازن و مساحات الإيداع المؤقت كما يتم تفريغ و دخول البضائع إليها تحت الحراسة الجمركية.

ب. مكوث البضائع: مجرد قيولها في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت تكون البضائع تحت مسؤولية المستغل اتجاه الجمارك و هو يخضع لشروط فيما ينص:

- العمليات على البضائع: يمكن القيام بكل العمليات الضرورية لحفظ البضائع على حالتها التنظيف، إزالة الغبار، تبديل الأغلفة... و هذا طبعاً بعد موافقة إدارة الجمارك كما يمكن للمستغل أن يقوم بالعمليات التي تسهل عملية رفع البضائع و إيصاًها فيما بعد إلى محلات المعنى كالتقسيم، الوزن، وضع العلامات⁶.

⁵. المرجع السابق المادة 04.

⁶. المادة 71 من ق.ج.

- **أجال المكوث:** تحدد آجال مكوث البضائع بـ 21 يوماً و في حالة عدم إخراجها من هذه الحالات بتصریح مفصل عند انتهاء المدة، ترسل إدارة الجمارك إعذاراً إلى المعنی على أساسه توضع البضاعة رهن الإيداع الجمركي.
- **خروج البضائع:** هناك ثلاثة وجوهات للبضاعة عند خروجها
 - إما تحديد وجهة نهائية للبضاعة عبر التصریح المفصل لها مثل الوضع للاستهلاك.
 - تمويلها إلى مخزن آخر تحت نظام آخر كالعبور.
 - تمويلها إلى الإيداع الجمركي.

محمدrid نظام جمركي للبضائع

يمكن تصنيف الأنظمة الخاصة بالبضائع المقدمة إلى مكتب الجمارك عند الاستيراد في ثلاثة أنواع: النظام العام، الأنظمة والأنظمة الخاصة والأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الطلب الأول النظام العام

قبل أن نتطرق إلى النظام العام سنقدم أولاً تعريفاً للنظام الجمركي بصفة عامة.

الفقرة الأولى: تعرف النظام الجمركي

يقصد بالنظام الجمركي للبضاعة الوضعيات القانونية التي يحددها القانون الجمركي للبضاعة المستوردة أو المصدرة⁷ وقد حددت المادة 75 مكرر من قانون الجمارك الأنظمة التي يمكن أن توضع البضائع قيدها عند الاستيراد أساساً في العرض للاستهلاك، العبور، القبول المؤقت، المستودع الجمركي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعتماد والإيداع الجمركي.

الفقرة الثانية: نظام العرض للاستهلاك

يعتبر نظام العرض للاستهلاك من الأنظمة الأساسية للتشريع الجمركي إذ تخضع البضائع المستوردة في إطار هذا النظام إلى كافة الحقوق والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي للاستهلاك و مختلف الرسوم الأخرى شبه الجبائية كما تخضع لكل التدابير المتحمل تطبيقها عليها مقابل وضعها في السوق الوطنية بما فيها تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

الفقرة الثالثة: الأنظمة الخاصة

هي تلك الأنظمة المتعلقة ببضائع المسافرين ذات الطابع الغير التجاري والمطاريف البريدية والحقائب الدبلوماسية.

الطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

سنقدم فيما يلي تعريفاً للأنظمة الجمركية الاقتصادية يضم الخصائص العامة و المشتركة بين هذه الأنظمة ثم نعرض أهم أنواعها عند الاستيراد.

⁷.BRASSART ,UGO ET AUTRES: lexique de Commerce International Hachette Education, Paris, 1993, p 202.

الفقرة الأولى: تعرف

الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن تلك الأشكال و الإجراءات القانونية التي تسمح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية بالعمل في أحسن الظروف و شروط المنافسة حيث تكمن فائدتها أساساً في وقف أو تعليق التدابير الجمركية سواء كانت جبائية (وقف الحقوق والرسوم) أو اقتصادية (تعليق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي بغرض التخفيف من تكاليف المؤسسات التي تعامل مباشرة مع الخارج). و هي تجسد رغبة الدولة الكبيرة في تطوير تجاراتها و توسيع معاملاتها و هذا بإبداء ليبنة في التعامل و رفع العراقيل و بالمقابل وضع تسهيلات لتمكين المتعاملين من تشغيل و توسيع أعمالهم في الحالات الاقتصادية.

غير أن هذه الأنظمة يجب أن تضمن بوضع كفالة إجبارية وذلك من أجل احترام المواعيد المحددة لاستعمالها.

الفقرة الثانية: أنواعها

أولاً: العبور

هو النظام الجمركي الذي يسمح للمتعاملين بنقل البضائع من مكتب جمركي يسمى "الانطلاق" إلى مكتب جمركي آخر يسمى "الوصول" مع وقف الحقوق و الرسوم و كل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية و يشترط للاستفادة من نظام العبور تقديم "تصريح بالعبور" يتضمن تعهداً مكتولاً و القيام بإجراءات خاصة، و العبور نوعان عبور وطني و عبور دولي.

- العبور الوطني: و يخص العمليات التي تتم عموماً داخل التراب الوطني و يحكمها تنظيم وطني.
- العبور الدولي: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدتين و قد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولاً، ثم العبور الجوي وأخيراً العبور البري مع انعقاد أول اتفاقية "TIR" سنة 1949.

ثانياً: القبول المؤقت

و هو النظام الذي يسمح بإدخال بضائع أجنبية إلى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت و تحت شروط معينة وتعليق كلي للحقوق و الرسوم في حالة المعارض و العرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات حيث تمنع رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك. توجه البضائع المستوردة في إطار هذا النظام:

- إما للاستعمال ثم إعادة تصدير البضاعة على حالتها أو إمكانية وضعها للاستهلاك مع دفع الحقوق و الرسوم المستحقة، و
- إما من أجل تحسين البضاعة أي تعرضها للتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية أو التصليح.

ثالثاً: المستودع الجمركي

هو النظام الجمركي الذي يسمح ب تخزين بضائع أجنبية مستوردة على حالتها في أماكن معتمدة لدى إدارة الجمارك داخل الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي في انتظار الاستفادة من نظام جمركي آخر مرخص به و هو على ثلاثة أصناف:

- المستودع العمومي: يفتح لجميع المعاملين الاقتصاديين و يتم إنشاؤه في الموانئ و المراكز الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي.
- المستودع الخاص: يكون مقتضاً على المعامل المستفيد قصد استعماله الشخصي.
- المستودع الصناعي: يخصص للبضائع الموجهة لإعادة التصدير أو عرضها للإستهلاك بعد إجراء التعديل و التحويل عليها.

رابعاً: المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

يخصص هذا النظام الجمركي للمصانع و المنشآت التي تنشط في مجال المحركات (الاستخراج و المعالجة، التكثير و الإنتاج) مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى ما عدا بعض البضائع المحددة عن طريق التنظيم و التي تخضع لدفع الحقوق المسجلة في التعريةة الجمركية.

خامساً: إعادة التموين بالإعفاء

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء أن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم بضائع مماثلة أو مكافئة من حيث النوعية، الجودة و الخصائص التقنية لتلك التي استخدمت في تصنيع بضائع سبق تصديرها خارجياً⁸ ، و يستفيد من هذا النظام كل من المنتجين و المصدررين و المالكين للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي بتاريخ مسبق من إدارة الجمارك في أجل لا يتعدى 06 أشهر لكن يمكن تمديده إلى سنة استثنائيّاً⁹.

الفقرة الثالثة: نظام الإيداع الجمركي

يضم هذا المطلب فقرتين إحداهما تتعلق بوضع البضائع رهن الإيداع الجمركي و الثاني ببيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي مع تبيان كيفية توزيع حاصل البيع.

⁸. قائمة البضائع المستفيدة من هذا النظام محددة في المقرر رقم 17 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك جر 22 سنة 1999.

⁹. المرجع السابق مقرر 17 بتاريخ 03 فبراير 1999.

أولاً: وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي

يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه حزن البضائع في مخازن تعيينها إدارة الجمارك لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهاءها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون¹⁰:

و توضع قيد الإيداع الجمركي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بالتفصيل بها في الأجل القانوني المحدد ب 21 يوما من تاريخ دخولها إلى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.
- البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي لم ترتفع في الأجل القانوني المحدد ب 15 يوما من تاريخ الحصول على رخصة رفع اليد عن البضاعة باستثناء البضائع التي هي محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها.

و توضع البضائع قيد الإيداع الجمركي إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك خاصة منها المستودع العمومي أو مخازن و مساحات الإيداع المؤقت و ذلك لمدة أقصاها 04 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في دفتر خاص عند دخولها ولا يستطيع مالك البضاعة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار و يتحمل كافة المصارييف المترتبة عن نقل، ترتيب و مكوث البضائع قيد الإيداع و التي تكون موضوع فاتورة مستقلة عند رفعها. و إذا لم ترتفع البضائع عند انتهاء المهلة المحددة تعتبر متخلّى عنها لصالح الخزينة العمومية و يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

ثانياً: بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي

تابع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي عن طريق المراد العلني¹¹ أو بالتراصي غير أن البضائع القابلة للتلف أو الرديعة المحفوظ أو التي يشكل بقاوتها خطرا على الصحة و الأمان وعلى البضائع الأخرى يجوز بيعها بالتراصي بعد ترخيص من قاضي الهيئة التي ثبت في القضايا المدنية بطلب من قابض الجمارك. و يوزع حاصل البيع حسب الأولوية و المقدار المستحق كما يلي:

- تسوية مختلف النفقات التي تحملتها إدارة الجمارك لوضع البضائع قيد الإيداع الجمركي.
- تحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة على البضائع.
- يدفع الباقي إلى مصلحة الودائع و الأمانات التابعة للخزينة العمومية حيث تبقى لمدة عامين تحت تصرف المالك و عند انتهاء هذه المهلة يصبح مكسبا شرعيا للخزينة العمومية.

¹⁰. قانون الجمارك المادة 203.

¹¹. راجع كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي في المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999.